

حكم بيع المبيع قبل أن يحوزه إلى رحله | الشيخ عبد القادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

في عهد حبيب الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم لما رجل رجل يمشي اشترى سلعة وقبل ما يستلمها من البائع صاحبي وقبل ما يستلمها من البائع وهو يمشي لقاه واحد قال - [00:00:00](#)

قال نعم. قال اربحك فيها كذا. يقول الصحابي الحديث الصحيح هممت ان اضرب على يده يعني بالبيع. واذا رشخت بيده بذراعي يقول لا تبع ما لم تقبض ما دمت ما قبضتها ما يحل لك تبيعها ما دمتي ما استلمتها - [00:00:20](#)

فلا يحل لاحد ان يبيع طعاما اشتراه قبل ان يقبضه. فيروحو جماعة التورق للبنك ويقولوا احنا نبي مئة الف ريال اعطينا بها سيارات او يعطونا بها حديد او يعطونا بها قمح او يعطونا بها رز او يعطينا بها سكر او يعطينا بها كاس كذا - [00:00:40](#)

يقول يلا هذي الثمانين المئة الف ان كانوا ييوها قروش بقروش يقول لهم المئة الف نعطينا لكم ثمانين وعشرين ليلة هو ما راح ولا جا. فيستلم هذا هذا مو تورك ذا. هذا قرظ ربوي محض. ما يحتاج لمفتي. لتحريمه - [00:01:00](#)

لكن الثاني يقول عندي حديث بكم؟ بمئة الف. هو يساوي ثمانين يقول للمحتاج هذا بمئة الف. يقول وانا اخذته بمئة الف. يقول له فيك انت ثمانين ما نعطيك مائة الف وانا ببيعه لك عشان تسدني - [00:01:20](#)

انباعوا على اللي اشتراه منه فهي عينة محرمة عند جميع اهل الاسلام. انبعثوا السلعة اللي اشتراها من اي شخص من بك ولا غيره. اذا اشترى يعني اشترت سلعة من واحد انت ما قصدك السلعة. تروح تشتري قمح انت ما - [00:01:50](#)

الجمع. تريد تشتري رز؟ انت ما تريد الرز. تريد سكر انت ما تريد السكر. تشتري ملابس انت ما تشرب رز ملابس. ما انت محتاج الملابس. السيارات انت ما ما تريد - [00:02:10](#)

تريد تشتري انت ما تريد حديد وش تريد انت للخروج؟ انت بتشتري السلعة هذي من الرجل بالسعر اللي يحددها لك عشان تبيع عشان تبيعها باقل من قيمتها عشان الورق. هذه يسمى التورق لانك المقصود منها الحصول على الورق لا على السلعة - [00:02:20](#)

المقصود منها العلماء من قديم الزمان سموها التورق لانها انت لا تقصد السلعة ما تريد حديد ولا تريد جامعة ولا تريد جزرة ولا تريد شعير ما تريد التوريد الجروش. فيعطيك يبيع عليك السلعة وهي عنده في مخزنه في مخزنه. وبعدين بننته انت ما عندك - [00:02:40](#)

فيقيد عليك قيمتها باقسط او في وقت محدد في وقت محدد وينزل لك المياه عشرين او المئة ثلاثين من قيمتها من يعني يبيع عليك باغلى من قيمتها عشرين في المئة او ثلاثين في المئة او اربعين في المئة وبعدين ان انت اخذتها - [00:03:00](#)

اخذت السلعة الحديد او رز او سكر او سيارات شيه ينقل. اذا كان شيه ينقل اما الشيه اللي لا كالدور الدر ما بتنقل فنقلها تخلية تاهة بينك وبين بين البيع والمشتري يخليها البيع للمشتري - [00:03:20](#)

دماء هذا نقلها نجلاها تقليتها لكن قمح رز سكر ساعات لابد من نقله. وجاء الحديث في البخاري البخاري ومسلم بتحريم بيع الطعام بعد شرائه قبل نقله. في البخاري ومسلم انه لا يحل - [00:03:40](#)

لاحد ان يبيع طعاما اشتراه قبل ان يقبضه. بعد ما يقبضه له الحج. بعد ما يقبضه له الحق يبيعه بقليل ولا بكثير يعني لو اشتراه بمية وباعه بعشرة ما نقول له حرام عليك. هو حرص نفسه. بس بشرط الا يبيعه على الذي اشتراه منه. لانه لو باعه - [00:04:00](#)

على عين المشتري اللي اشتراه منه اللي اشتراه منه لو باع لو باع الرجل اللي اخذ القمح ده او الحديد او غيره لو باعه على نفس اللي اللي اشتراه منه ما يحل باجماع اهل العلم. انا اقول باجماع اهل العلم لان ما في شواذ قالوا يجوز. مع ان اكثر المسائل يجيك فيها شواذ. يعني مثل - 00:04:20

تحريم الطعام قبل القط. هذا خالف في عثمان البت. وقال ما يشترط ما يشترط القبض في الطعام. واجمع علماء كما نقل ابن عبدالبار ونقل المغني في ذاك ابن قدامة في نونك غيرهم اجماع اهل العلم على - 00:04:40

ان الطعام لا يحل بيعه اذا اشتريته الا بعد ما نقله من محله. وتؤويه الى رحلة الى رحلة. وفي البخاري كانوا يضربون اذا تروا شيئا وضعوه قبل قبضه من الطعام. اذا اشتروا طعاما في السوق اقوى من الطعام اشتراها في السوق. وقبل ما - 00:05:00

الى رحاله او الى حوشه او الى بيته او الى محل له ما حلوه يضربونه في عهد رسول الله. جاء في البخاري هذا الحديث في البخاري وابن عباس يقول لا ارى او لا احسب كل شيء كما جاء في البخاري لا احسبه كل شيء الا مثله يعني مثل الطعام لكن - 00:05:20

جماعة من العلماء ذول لا تحريم البيع قبل النقل خاص بالطعام. اما غير الطعام يجوز بيعه قبل النقل. وابن عباس يقول لا انا لا لا احسب كل شيء هذا ابن عباس حبر الامة لا احسبه كل شيء الا مثله مثل الطعام. مثل الطعام - 00:05:40

الم يعلم من الصحابة مخالف لابن عباس. يعني ما علم ان واحدا من اصحاب محمد قال ان الحكم هذا خاص بالطعام لاني جاء تصريح بلفظ تحريم بيع الطعام قبل قبضه - 00:06:00